




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ١١ / ٤ / ٢٠١٠

محمد علي

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المجلس الوطني للإعتماد .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للإعتماد .
وتنظيماً لعمل جهات تقييم المطابقة في مصر ومنع الممارسات الغير سليمة لبعضها وزيادة مصداقية شهادات المطابقة ولحماية المستهلك المصري .

قرر

(مادة أولى)

يتعين على جميع جهات التفتيش العاملة للمواصفة ISO/IEC 17020 وجهات منح الشهادات العاملة طبقاً للمواصفة ISO/IEC 17020 والتي تقوم بمنح شهادات المطابقة لنظم الإدارة في مصر طبقاً لمتطلبات المواصفات الدولية الآتية :

١. المواصفة الدولية لنظم إدارة الجودة ISO/IEC 9001 .
٢. المواصفة الدولية لنظم إدارة البيئة ISO 14001 .
٣. مواصفة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001 .
٤. المواصفة الدولية لنظم إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 .

وكذلك كل المعامل العاملة طبقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 أو المواصفة الدولية ISO 15189 بالإضافة إلى كافة الجهات التي تقوم بمنح شهادات تأهل الأفراد طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17024 وشهادات مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفة الدولية (ISO/IEC CD 17065) / ISO GUIDE 65 .

يتعين عليها جميعها الحصول على إعتاماد من المجلس الوطني للإعتماد - وهو جهة الإعتماد الوحيدة بجمهورية مصر العربية - وذلك عند تقديم أو إعتزام تقديم أي من الخدمات السابقة إلى جهة حكومية أو جهة عامة





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تاريخ القرار رقم ٣٤٨ / ١٠١٥

(مادة ثانية)

تمنح جهات تقييم المطابقة التي تقوم بتقديم أو تعتزم تقديم أى من الخدمات المذكورة فى المادة الأولى من هذا القرار مهلة مدتها عامين من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها والحصول على الإعتماد .

فيما يخص جهات تقييم المطابقة أو المعامل الحاصلة على إعتماد من جهة دولية أخرى معترف بها دولياً من أى من منظمة التعاون الدولى لإعتماد المعامل " ILAC " أو المنتدى الدولى للإعتماد " IAF " أو منظمة التعاون الأوروبى للإعتماد " EA " والتي تقوم بتقديم أو تعتزم تقديم أى من الخدمات المذكورة فى المادة الأولى إلى جهة حكومية أو جهة عامة تكون المهلة الممنوحة لها عامين من تاريخ صدور هذا القرار للحصول على الإعتماد من المجلس الوطنى للإعتماد إما بالإضافة إلى الإعتماد الذى حصلت عليه فعلاً من المنظمة الأخرى أو يكون بديلاً عنه .

(مادة ثالثة)

تكون أولوية تعامل الجهات الحكومية وجهات وبرامج الدعم الفنى والمالى العامة مع جهات تقييم المطابقة والمعامل والجهات الحاصلة على شهادات تقييم المطابقة فى الأنشطة المعتمدة من المجلس الوطنى للإعتماد .

(مادة رابعة)

تعتبر شهادات المطابقة التي تصدر بالمخالفة لهذا القرار وغير الصحيحة وليس لها مرجعية أو مصداقية من طرق الغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويجرى العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

